الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 15
تاريخ الجلسة : 19 أفريل 2000

الحمد لله.

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 11857 المرفوعة من الأستاذ إدريس حدادة المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن السيد محمد صالح بن محمد عمار القاطن بحي الرياض الديس المنستير والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن بعمارة الشراقة مدرج ب المنستير.

ضد بلدية المنستير في شخص رئيسها الكائن مقرها بالمنستير نائبها الأستاذ كمال بوبكر المناري المحامي بالمنستير.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير بتاريخ 9 نوفمبر 1999 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 11 مارس 2000 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرخ في 18 أفريل 2000 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المرافعة القانونية بغرفة المشورة صرح بما يلي

من الوجهة الإجرائية :

حيث إتضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي إنبنى عليها قيام السيد محمد صالح بن محمد عمار لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضا أنه تولى تقسيم قطعة أرض على ملكه صالحة للبناء وتبلغ 2901 م م موضوع الرسم العقاري عدد 6678 بالمنستير وقد حظي تقسيمه بالموافقة وتمّ في هذا الإطار تخصيص مساحة قدرها 893 م م لإحداث الطرقات.

وحيث طلب المدعي من المحكمة الإذن بتكليف ثلاثة خبراء يتولون تقدير قيمة المساحة الزائدة عن الربع وإلزام المدعى عليها بلدية المنستير بأن تؤدي القيمة المذكورة للمدعي وفق ما ينتجه الإختبار.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بعدم إختصاص المحكمة الإبتدائية بالمنستير للنظر في النزاع المثار بمقولة أن الدعوى تهدف إلى إلزامها بتنفيذ قرار إتخذته في إطار تسييرها المرفق عام وهو تنفيذ مثال التهيئة العمرانية الذي يكتسي الصبغة الإدارية وبالتالي فإنه لا يمكن لمحكمة عدلية النظر في النزاع عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة قرارها الوقتي المبين بالطالع أعلاه.

وحيث إقتضى الفصل السابع من القانون المذكور أنّه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلّية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية وتقدّم المذكرة بعد إطلاع الأطراف الذي عليها ولا تقبل بعد ختم التحقيق للمفاوضة ...»

وحيث لم يثبت من مراجعة أوراق الملف أن بلدية المنستير دفعت في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص المحكمة المتعهّدة بالنظر في القضية.

وحيث لم يرد بالفصل السابع سالف الإشارة ما يجيز للمحكمة المتعهّدة أن تقرّر تلقائيا إرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص.

وحيث باتت الإحالة الراهنة في ضوء ما تقدّم حرية بعدم القبول.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 19 أفريل 2000 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد الرؤوف المرانشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب المجلس
مبروك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفاوي